



## بيانات



### بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في الفصل الخامس/احكام مالية المادة (١٠/ثالثاً) من قانون (الهيئة العراقية للاعتماد) رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ ، ويقراً كالاتي :

المادة - ١٠ -

ثالثاً: يخصص (٥٠%) خمسون من المنة من الاجور المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة لتغطية نفقات الهيئة وتطوير عملها بدلاً عن :

ثالثاً: يخصص (٥٠%) خمسون من المنة من الاجور المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (اولاً) من هذه المادة لتغطية نفقات الهيئة وتطوير عملها .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية